

# فتاوى شرعية

الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

## قطرات الدواء في العين لا تفطر إذا كانت قليلة

### السؤال

هل قطرات الدواء التي يستعملها الصائم في العين تفطر الصائم؟

### الجواب

الأصل أنّ كلّ ما وصل إلى الحلق من طريق الفم أو المنافذ الأخرى كالعين والأذن والأنف يبطل الصّوم، سواء وصل عمدًا أو غلبَةً، فمن وضع قطرات الدواء في عينه ووصلت إلى حلقه فسد صومه ولزمه القضاء.

جاء في تهذيب المدونة للبراذعي: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهنًا إلّا أن يعلم أنّه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمدٍ أو صبرٍ أو غيره، أو صبّ في أذنه الدهن لوجع به أو غيره، فوصل ذلك إلى حلقه، فليتمادى في صومه ولا يفطر بقيّة يومه، وعليه القضاء، ولا يكفّر إن كان في رمضان، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه».

ولكن يجب التنبية هنا على أمر هام، وهو أنّ الفقهاء قديما تكلموا في مثل هذه المسائل باعتبار نوع الدواء وطريقة استعماله في زمانهم.

وقوله في التهذيب: «أو صبّ في أذنه الدهن»، يدل على أنّ وضعهم للدواء كان بكميّة كبيرة، والغالب في ذلك أن يصل إلى الحلق، أمّا اليوم فإنّ القطرات التي تُصب لا تتعدّى القطرة أو القطرتين، والغالب أنّ الدواء يتوزّع في العين أو الأذن وما حولها ولا يصل إلى الحلق، وما يصل إلى حلق المريض فهو من أثر الدواء لا القطرات نفسها، وعليه فإنّ وضع القطرة أو القطرتين في العين لا يفسد الصّوم، ولا ينبغي أن نضيّق أمرًا واسعًا.